تمهيد:

تنقسم العلاقات القانونية على المستوى الداخلي والمستوى الدولي في اطار تنازع القوانين الى علاقات داخلية وعلاقات خاصة دولية، والعلاقات الدولية التي نقصدها في اطار القانون الدولي الخاص، وليس في اطار القانون الدولي العام، بمعنى العلاقات التي تكون بين اطراف ينتمون الى دول مختلفة، وليس العلاقات بين الدول، لان الاخيرة تخرج من نطاق القانون الدولى الخاص.

والعلاقات التي تكون على المستوى الداخلي يحكمها القانون الداخلي في كل دولة، وتخرج من نطاق التنازع، كما لو ابرم عقد بيع بين بائع عراقي ومشتري عراقي لأموال موجودة في العراق، فهنا تخضع العلاقة للقانون العراقي، فليس هناك عنصر اجنبي يمكن ان يثير التنازع بين القوانين.

تمهيد:

اما العلاقات الخاصة الدولية فهي التي تثير التنازع بين القوانين وذلك لوجود عنصر اجنبي في العلاقة وهذا العنصر قد يكون في اطراف العلاقة، او في موضوع العلاقة (محلها)، او سبب العلاقة، ففي المثال اعلاه لو كان البائع عراقي والمشتري اماراتي لبضاعة موجودة في الكويت، فهذي العلاقة تثير تنازع بين قوانين كل من العراق والأمارات والكويت، فأي قانون سوف يحكم عقد البيع اذا ما اثير تنازع بشأن هذه العلاقة؟ هل هو القانون العراقي؟ ام القانون الاماراتي؟ ام القانون الكويتي؟ والحالة نفسها تثار امام علاقة زواج تكون بين مواطن عراقي وامرأة سورية في مصر فأي قانون يحكم عقد الزواج؟.

في هذين المثالين المذكرين آنفاً تثار عندنا مشكلة تنازع قوانين اكثر من دولة لينطبق على هذه العلاقة، وتقوم قواعد تنازع القوانين عن طريق قواعد الاسناد التي سنأتي على تفاصيلها لاحقاً، بحل مشكلة التنازع هذه واختيار قانون من بين القوانين ليحكم كل علاقة تتضمن عنصراً اجنبياً.

معنى تنازع القوانين:

يرجع ظهور تنازع القوانين الى منتصف القرن الثالث عشر الميلادي، وعلى وجه التحديد في مدن شمال ايطاليا، وكان التنازع على مستوى ولإيات المدن الايطالية، وليس على مستوى الدول، كما كان مصدر قواعد التنازع عرفياً وقضائياً ثم استقرت هذه القواعد العرفية والاحكام القضائية في تشريعات الدول المختلفة. والعوامل التي ادت الى ظهور التنازع في شمال ايطاليا هي:

العامل السياسي: اذ كانت تتمتع هذه المدن بنوع من الاستقلال السياسي.

العامل القانوني: وهو وجود اختلاف بين قوانين هذه المدن، ولكن هذا الاختلاف يمكن التسامح به، ولم يكن اختلافاً اساسياً يؤدي الى مخالفة النظام العام في باقي المدن الايطالية، لان قوانين شمال مدن ايطاليا يجمعها مصدر واحد هو القانون الروماني.

العامل الاقتصادي: ويتمثل بازدهار التجارة بين هذه المدن مما ادى الى نشوء علاقات قانونية متنوعة بين افراد المدن المختلفة، مما اثير الجدل حول القانون الذي يحكمها، نظراً لاختلاف القوانين بين هذه المدن.

معنى تنازع القوانين:

وتنازع القوانين هو عبارة عن مفاضلة يجريها المشرع الوطني عبر قواعد الاسناد لاختيار افضل القوانين لحكم العلاقة، وهذه المفاضلة تقضي التضحية بأحد القوانين على حساب القوانين الاخرى يكون اكثر ملائمة لحكم العلاقة، واكثر تحقيقاً للعدالة.

وقد اطلقت تسميات عديدة وبديلة عن مصطلح تنازع القوانين، فالفقهاء الانكليز اطلقوا عليه مصطلح (اختيار القانون)، والفقهاء الهولنديون اطلقوا عليه مصطلح (تسابق القوانين)، وهناك من الفقهاء من اطلق عليه (بالاختصاص التشريعي)، وإخرون اطلقوا عليه بـ (تنازع القوانين من حيث المكان)، وهناك من اطَّلق عليه بمصطلح (تلاقي القوانين)، الا ان التسمية الشائعة هي (تنازع القوانين)، وهو رديف لمعني (القانون الدولي الخاص) عند الفقه الانكلوسكسوني. ووفقاً لما تقدم فان التنازع يعنى (تزاحم واختلاف قانون دولتين او اكثر بمناسبة علاقة قانونية تتضمن عنصراً اجنبياً سواء كان هذا العنصر في اطراف العلاقة ام محلها ام سببها لاختيار القانون الملائم من بينها يكون اكثر عدالة ليحكم هذه العلاقة).

معنى تنازع القوانين:

وقد تناول القانون المدني العراقي قواعد تنازع القوانين في المواد (17-33) تحت مسمى تنازع القوانين من حيث المكان، الا انه استخدم مصطلح تنازع القوانين في المادة (30) التي نصت على ان (يتبع في ما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً).